المستخلص

تعد خصوصية الأفراد جوهر الحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة مما يقتضي احترامها من قبل أفراد السلطة وبقية الأفراد الآخرين من أبناء المجتمع ،كما تطلب في الوقت نفسه أن تتكفل الدولة لها بالحماية الدستورية والقانونية ضد أي انتهاك غير مشروع .ولكن هذا الحق ليس مطلقا إذ تقيده عوامل المصلحة العامة متى ما كانت مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من حق الافراد في حياتهم وخصوصياتهم ،مما يترتب على ذلك أن المصلحة العامة هي التي ترسم حدود هذا الحق وتحدد نطاقه وفقاً لمبدأ المشروعية ،من خلال تحقيق الموازنة بين مصلحة الأفراد في خصوصياتهم وبين حاجة المجتمع لفرض الأمن والنظام .

ولما كان الإنسان اجتماعياً بطبعه، فهو يحاول أن يعيش في جانب من حياته بعيداً عن تدخلات الآخرين ولكن لا يجد له مهرباً من تدخلهم في حياته الخاصة التي يحاول أن يحافظ على تلك الخصوصيات . وقد تناولنا في رسالتنا هذه في الفصل الأول منها تحديد ماهية الخصوصية وطبيعتها ، في المبحث الأول بإعطاء تعريف محدد للخصوصية التي لم نعثر على تعريف محدد لها من الناحية الدستورية والقانونية على الرغم من تناولها في تلك النصوص .كما أن جانباً من الفقه لم يعط تعريفاً محدداً لها أيضاً ثم تناولنا في المطلب الثاني طبيعتها القانونية وأشخاصها ،وفيما إذا كانت طبيعتها هي حق ملكية أم هي حق شخصي و بموجبها تم التوصل إلى أنها من حقوق الشخصية الملاصقة لصفة الإنسان ،وأن وقف الاعتداء لا يتوقف بإثبات الضرر وإنما بمجرد السلوك .وفي المبحث الثاني منه تناولنا صور الخصوصية سواء المتفق منها وغير المتفق التي بموجبها تطرقنا إلى أن صور الخصوصية كافة قد ورد تجريمها في نصوص القانون .ثم تناولنا في المبحث الثالث نطاق الخصوصية ومدى ارتباط وتوفير الحماية الجنائية لها في المكان الخاص ،والاختلاف حول تحديد معنى المكان الخاص وذلك لنسبية الفكرة ومرونتها ،ثم تناولنا مواجهة الأساليب الحديثة في الكشف عن المعلومات الشخصية باستخدام الأجهزة الحديثة ،وبموجبها تم التوصل إلى أن تلك الأساليب الحديثة لاستحصال المعلومات من الأفراد تمثل تعدياً على خصوصياتهم ،لما فيها من أساليب التمويه والإجبار وسحب الاعتراف من الفرد دون وعي منه .

ثم تناولنا بعد ذلك الحماية الجنائية في مواجهة أخطار بنوك المعلومات التي تعني تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتحقق غرضاً معيناً ويتم معالجتها عن طريق أجهزة الحاسوب الالكترونية، لكن التشريعات لم تسلك سلوكاً معيناً لمواجهة المشاكل التي يثيرها استعمال تلك الأجهزة من اختراق

لبيانات الأفراد والأشخاص الحكومية وغير الحكومية .ثم تناولنا في الفصل الثاني منه بعضاً من تطبيقات انتهاك الخصوصية إذ تناولنا جريمة انتهاك حرمة المسكن والجريمة المعلوماتية وتوصلنا فيها إلى أن الأركان العامة في هاتين الجريمتين هي الأركان العامة نفسها لكل جريمة كما قدمنا مقترحاً بضرورة أن يصدر المشرع العراقي إلى سن مشروع قانون الجريمة المعلوماتية وتشريعه وتحديد صور تلك الجرائم، ومنها صور التعدي على البيانات الشخصية للأفراد والمؤسسات الحكومية .

أما الفصل الثالث فقد تناولنا فيه تحريك الدعوى الجزائية بدءاً من مرحلتى التحري وجمع الأدلة، إذ تناولناه في المبحث الأول منه وتحريك الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بذلك في المبحث الثاني منه ،وفي المبحث الثالث منه تناولنا الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة وطرق الطعن فيها والتي توصلنا إلى نتيجة مفادها أن طرق تحريك الدعوى الجزائية العامة تنطبق على جرائم انتهاك الخصوصية من حيث طرق تحريكها .